

عمدة القاري

قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي رضي الله تعالى عنه وقال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا وقيل ماله في الكتب الستة غيره .

قوله لأن آخر أي أسقط قوله خدعة بتثليث الخاء المعجمة والمعنى إذا حدثتكم عن النبي لا أكني ولا أعرض ولا أوارى وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء لأخدع بذلك من يحاربني فإن الحرب ينقضي أمره بخدعة واحدة قوله سيخرج قوم في آخر الزمان وفي رواية النسائي من حديث أبي برزة يخرج في آخر الزمان قوم قيل هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ولذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ثم أجاب بقوله ويمكن الجمع بأن المراد من آخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى قلت يسقط السؤال من الأول إن قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله حدث الأسنان بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي أكثر الروايات أحداث الأسنان جمع حدث بفتح الحاء وهو صغير السن وقال ابن الأثير حادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وقال ابن التين حدث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالأسنان العمر يعني أنهم شباب قوله سفهاء الأحلام يعني عقولهم رديئة والأحلام جمع حلم بكسر الحاء وكأنه من الحلم بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء وأما بالضم فعبرة عما يراه النائم قوله يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرمانى من خير قول البرية أي خير أقوال الناس أو خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس بمقلوب قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم وفي رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر بالحاء المهملة في أوله جمع حنجرة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة وفي حديث أبي ذر لا يجاوز إيمانهم حلاقيهم والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مرقا خرج منه ببدعته وضلالته ومرق السهم من الغرض إذا أصابه

ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الإسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق قوله من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو الشيء يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي وقال الكرمانى الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية أي الصيد مثلا فإن قلت الفعل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هذا النقل الوصفية إلى الإسمية وقيل ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح .

6931 - حدثنا (محمد بن المثنى) حدثنا (عبد الوهاب) قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي قال لا أدري ما الحرورية سمعت النبي يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرأون القرآن